

الجهاز المصرى للملكية الفكرية

قرار رقم ٨٥ لسنة ٢٠٢٥

رئيس مجلس إدارة الجهاز المصرى للملكية الفكرية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الموافقة على معاهدة التعاون بشأن البراءات (PCT) والموقعة بتاريخ ١٩/٦/١٩٧٠ والمعدلة فى واشنطن بتاريخ ٢٨/٩/١٩٧٩ و ٣/٢/١٩٨٤ ؛

وعلى قرار وزير الخارجية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٣ بشأن نشر معاهدة التعاون بشأن البراءات (PCT) بعد موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٥/١/٢٠٠٣ وتصديق رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٨/١/٢٠٠٣ ؛

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٢ فى شأن تحديد رسوم البحث والفحص الدولى وفقاً لاتفاقية التعاون الدولى بشأن البراءات (PCT) ؛

وعلى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون إنشاء الجهاز المصرى للملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ٢٠٢٣ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٣٧٠ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس إدارة الجهاز المصرى للملكية الفكرية ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الجهاز بجلسته رقم (٤) المنعقدة بتاريخ ٧/٩/٢٠٢٥ فيما تضمنه من الموافقة على اعتماد الأدلة التنظيمية وقواعد العمل الإدارية لمعاهدة التعاون الدولى بشأن براءات الاختراع (PCT) ؛

وعلى ما عرضته السيدة الدكتور نائب رئيس مجلس إدارة الجهاز المصرى للملكية الفكرية ؛

ولصالح العمل وحسن سيره وانتظامه ؛

قرر:**(المادة الأولى)**

تعتمد الأدلة التنظيمية الصادرة عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) للبحث والفحص التمهيدي (PCT International Search and Preliminary Examination Guidelines)، وقواعد عمل المكتب المستلم (PCT Receiving Office Guidelines)، والقواعد الإدارية ذات الصلة (PCT Administrative Instructions)، الصادرة طبقاً لاتفاقية التعاون الدولي بشأن براءات الاختراع (PCT)، وتعديلات كل من الأدلة والقواعد المشار إليها، وذلك بالنسبة للطلبات المقدمة على وفق المعاهدة المشار إليها وخلال المرحلة الدولية.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره، ويلغى كل ما يخالفه من أحكام.

تحريراً فى ٢٠٢٥/٩/٨

رئيس مجلس إدارة

الجهاز المصرى للملكية الفكرية

أ.د/ هشام عزمى

